

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٦٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمه

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على موظفي وزارة الخارجية المبينة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم .

السيد انطون النبر	استقلال ثــالث
السيد زهير سكجها	استقلال رابــع
السيد محمد الشنقيطي	استقلال رابــع
السيد عوض ابو عبيد	استقلال رابــع
السيد فكتور عطا الله	استقلال رابــع

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاب رؤوف نجار بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

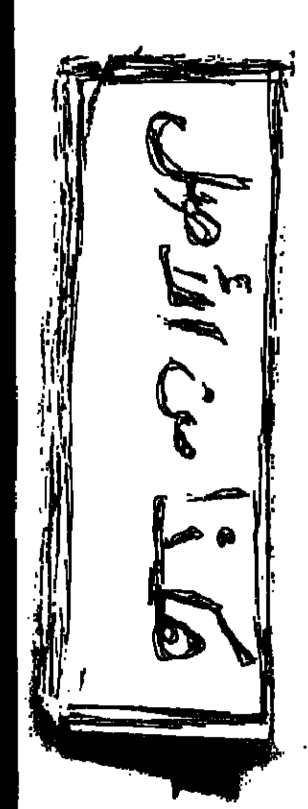
وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى كل من معالي السيد صالح المجالي وزير الداخلية اعمــال رئاسة الوزراء والسيد امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة رئيس الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العــامة عمال وزارة العدلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن الكايد وزير العدلية في القاهرة .

تسمية الجسور

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٦ تاريخ ١٠/٦/١٩٦٤ المتضمن اطلاق اسم سمو الامير محمد على الجسر الجديد في موقع داميا بحيث يصبح (جسر الامير محمد) ٥



الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ - الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٣٩) تاريخ ١٨/٥/١٩٦٤ المتضمن ما يلي . -

أ - نقل قاضي محكمة التمييز السيد نجيب الرشدان رئيسا للنيابة العامة بدرجته وراتبه الحاليين .

ب- نقل رئيس النيابة العامة السيد صلاح الرشيدات عضواً لمحكمة التمييز بدرجته وراتبه الحاليين .

ج - اعتبار هذا النقل ساري المفعول من تاريخ ٢٨/٥/١٩٦٤ .

٢ - قبول استقالة المهندس في وزارة الاشغال العامة السيد زكي كامل الحسيني من تــاريخ ٧/٥/١٩٦٤ .

٣ - انهاء خدمة السيد نجيب الخوري الموظف في دائرة الاراضي والمساحة

٤ - اعتبار المهندس في وزارة الداخلية / البلديات السيد انطون البندك فاقدا للوظيفة من تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٤ وذلك بالاستناد الى المادة ١٨٤ ب من نظام الموظفين المدنيين .

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ - بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ - الموافقة على تمديد اعارة كل من الموظفين السيدين زهير خوري وفائق حداد للعمل في مجلس النقد الاردني لغاية ٣٠/٩/١٩٦٤ .

الجنسية الاردنية

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٥) تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٤ المتضمن منح الجنسية الأردنية الى كل من . -

السيد خضر محمود محمود
السيد محمود محمد محمود وادى
السيد محمد طالب محمد اسماعيل صادق
السيد محمود عباس عباس
السيد سيد محمود حجاج
الآنسة فاطمة ابراهيم عبد يافاوى
السيد توفيق حسني ياسين غنيم
السيد عبده حسن علي ابو شاكر
السيد محمد ابراهيم مصطفى عبد الهادي
السيد محمد كمال محمود ابو محمود
السيد قاسم محمد قاسم منصور

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهم مغتربين من أصل فلسطيني؟

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٥) تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ المتضمن ما يلي . –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من . –

السيد تيسير يعقوب عابدين

السيد ابراهيم مصطفى بيدس

الدكتور حسن فريد ابو غزاله

السيد محمد محمود محمد الحصري

السيد محمد عبد الرحمن عويمر

الآنسة نجيه عبد الرحمن طه

الدكتور فوتي عيسى فوتي خميس

السيد غازي محمد غباين

السيد عفيف جميل شما

السيد اسعد عبد الرزاق عوده

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد هارون رشيد مصلح بمقتضى البندين الاول والثاني من المـادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢٤ تاريخ ١٩٦٤/٦/٣ المتضمن منح الجنسية الاردنيه الى كل من السيدة رشيقة درويش ارملة حسن بيبي وبنتها علياء حسن بيبي ، وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهما مغتربتين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد امين ابراهيم الحسيني ، وذلك بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسيه الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد ابراهيم عز الدين ذياب بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركيه .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ منح الجنسية الأردنية بالتجنس الى كل من :–

السيد ابراهيم عيسى الحروف

السيد ندى ضحيان حويكم ولد علي

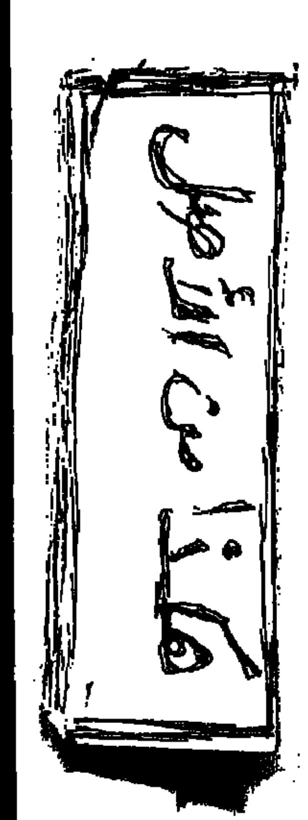
بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٣ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد سليمان محمد سالم الخضرى

السيد احمد عبد الله ابو كلام

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤



٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل مـن : –

السيد محمد محمد علي عزيزيه

السيد عنيزان عواد غراف

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قـانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح الى السيد صلاح سليم تادرس بالتخلي عن جنسيته الاردنيـة لتجنسه بالجنسية الاميركية .

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ منح الجنسة الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد محمد غدير فياض

السيد سعيد مطر علي الشعلان

الخوري اغلايوس (الكسندروس) مانيوس كاتساروش

الشماس كيريلس (قسطنطين) يوانس كونتولاس

الشماس ارسترفوس خرالبوس يوانومازوس

الشماس خريستوفولس (خريستوس) جورجيو ساونداكس

السيد عبد الستار حمدي ابو الذهب

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨١) تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ المتضمن ما يلي : –

أ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٤٠ مترا مربعا من ارض السيد مصباح النابلسي وما مساحته ٢١١ مترا مربعا من ارض السيد جودت شعشاعة المحاذيتين لشارع الملك فيصل بمدينة نابلس والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٤١ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمج هاتين المساحتـين في سعة الشارع المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ــ اعتبار استملاك القطعة ٨٠٨ من حوض وراء التل رقم (٤) من اراضي مدينة اربد والموصوفة باعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية والعائد للسيد خلف الاحمد الرحيل استملاكا مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٧) دونما و٥٩٨ مترا مربعا من قطع الاراضي ٦١ من حوض رقم (١) ابو الزيت و٢١ و ٢٢ و ٢٧ ــ ٢٩ من حوض رقم (٣) برد الماء الجنوبي من اراضي قرية كفر يوبا الموصوفة باعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٥٤ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغيــة تخصيصها لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٨ و ١٢١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤) مؤقت الكائنــة في القسم المستثنى من تسوية بحي العزيزية ــ القبرطاى ــ العائدة للحــاج امين صالح مرعي والموصوفــة باعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٧٥٤ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ ؛

٢ ــ صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة على قــرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٢) تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ المتضمن ما يلي :

١ ــ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٥٤ من حي المنارة رقم ٢٣ من حوض المدينــة رقم ٢٨ البيرة البالغ مساحتها دونما واحداً و٥٤٠ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٠٩ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية اقامة مبنى الهاتف الآلي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعــا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ــ اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها ومواقعها واسماء اصحابها في اعلاني الاستملاك المنشورين بالعددين ١٧٠٣ و ١٧٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام بحي جبل الهاشمي خنيفسة حوض رقم (٣) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصــود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقم ١٩٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٦/٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢١) دونما و ٤٤٩ مترا مربعا من اراضي نابلس (بلاطــة) الموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور بالصحيفة ٤٣٨ من عدد الجريدة الرسمية (١٧٥٤) استملاكا مطلقا بغية اقامة مدارس عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

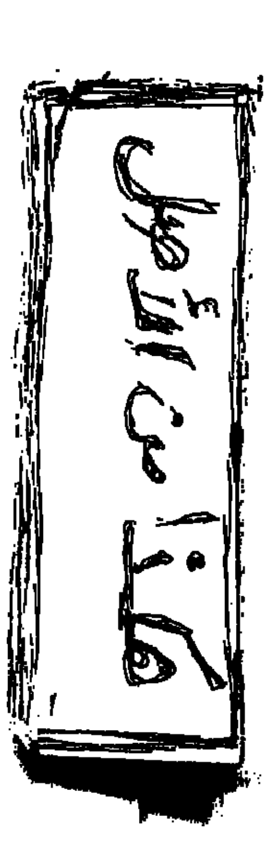
صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

(ملحقا لاعلان الاستملاك المنشور على الصحيفة (٤٣٣) من العدد رقم (١٧٥٤) الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٧)

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقــدم الى مجلس الوزراء العــالي بطلب اصدار قــرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا بقصــد فتح طريق مثلث ناعور ــ قرية البحاث هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريــة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	مساحة كامــل القطعــة		المساحــة المنــوي استملاكها		مساحة ما زاد عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
البحاث	تابع ٤ — المشبك	١٠	٥٦٢	٦٨	٦٥٢	—	—	—
		١١	٦٥٧	٢١	٥٥٢	—	—	—
		١٨	٨١١	١٥٤	٣٩٨	٦	—	—
ناعور	٢ ــ الحجار	٣٧	٧٧٥	٣٩	٥٠٤	٢	—	—
	٥ ــ المرصص	١	٨٤٤	١٣	٦٥٧	—	—	—
		٣	٩٠٣	٦٦	٨٧٧	٥	—	—
		٦	٤٦٩	١٥	٥٦٧	٢	—	—
		٧	٥٧١	٨	٢	١	—	—
		١٧	٨٥٦	١٥	٨٧٧	—	—	—
		٢٠	٢٧٢	١٥	٦٠٣	١	—	—
	٦ ــ المدوره	٢١	١١٢	٨١	٨٩٥	٤	—	—
		٢٦	٢٠٤	٥٣	٢٥٤	١	—	—
		٢٧	٨٦١	٤٤	١٥٣	١	—	—
		٤١	٦٠٢	١٨	٢٦٥	٣	—	—
		٦٤	٥٠١	—	٧٥	—	—	—
		٦٩	٤٩٩	—	٧٥	—	—	—
		٧٧	٤٩٥	—	٩٢	—	—	—
		٨٦	٤٩١	—	١١٥	—	—	—
		٩٠	٤٨٨	—	١٣٩	—	١٧	—



القريـة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	مساحة ما زاد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
		١٠٠	٥٣٠	—	١٥٩	—	٢٧	—
		١٠١	٤٥٨	—	٣٥١	—	٢٣٧	—
		١٠٢	٤٣١	—	٥٠	—	—	—
		١٠٣	٥٤٤	—	١٢٠	—	—	—
		١٠٤	٥٣٥	—	١٢١	—	—	—
		١٠٥	٥٢٥	—	١٣٠	—	—	—
		١٠٦	٥١٥	—	١٤٠	—	١١	—
		١٠٧	٥٠٥	—	١٤٠	—	١٤	—
		١٠٨	٤٦٠	—	١٢٦	—	١١	—
		١٠٩	٣٨٩	—	١٢٦	—	٢٩	—
		١١٠	٢٥٥	—	١٤٦	—	٨٢	—
		١١١	٤٨٨	—	١١٩	—	—	—
		١١٢	٦١٧	—	١١٩	—	—	—
		١٢٠	٥٢١	—	١٧٦	—	٤٦	—
		١٢٨	٤٨٧	—	١٧٥	—	٥٣	—
		١٣٦	٥٦٩	—	١٣٨	—	—	—
		١٤٤	٥٥٨	—	١١٥	—	—	—
		١٤٧	٥٤٦	—	٩٢	—	—	—
	٦ — المدورة	١٤٨	٥١٦	—	٦	—	—	—
	١١ — الجلهاء	٣١	٩٩٨	—	١٦٢	—	—	—
		٣٢	١٧	١	١٤٤	—	—	—
		٣٣	٥٩	١	١٠٩	—	—	—
		٣٤	٩٥	١	٩٠	—	—	—
		٣٥	١٨٩	١	١٤٣	—	—	—
		٣٦	٤٩١	١٨	٥٢٤	—	—	—

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣ — بالاستناد للمادة (٨) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ مايلي :—

١ — اعتبار مجلس بلدية عنجرة منحلا بسبب فقدان النصاب القانوني فيه لاستقالة سبعة من اعضائه .

٢ — تعيين لجنة تقوم مقام المجلس المذكور مؤلفة على النحو التالي :—

قائمقـام عجلون رئيسا

قاضي صلح عجلون عضوا

محاسب مالية عجلون عضوا

على ان يجرى انتخاب مجلس بلدى جديد خلال مدة سنة من تاريخه .

اعـلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اقرر تأسيس بلدية في قرية حلحول على ان تشمل حدودها مايلي :

١ — كامل قطع الحوض رقم (٤٠) عين الحصة
٢ — كامل قطع الحوض رقم (٤٣) وادى المبطن
٣ — كامل قطع الحوض رقم (٤٤) اباط الازز
٤ — كامل قطع الحوض رقم (٤٥) خلة الرماعره
٥ — كامل قطع الحوض رقم (٤٦) عين ايوب
٦ — كامل قطع الحوض رقم (٤٨) الفرش
٧ — كامل قطع الحوض رقم (٤٩) خلة الشباك
٨ — كامل قطع الحوض رقم (٥٠) خلة الحرم
٩ — كامل قطع الحوض رقم (٥١) عقبة البـو
١٠ — كامل قطع الحوض رقم (٥٢) بطن الججرك
١١ — كامل قطع الحوض رقم (٥٤) ظهرة القطيط
١٢ — كامل قطع الحوض رقم (٥٥) وادى الجيف
١٣ — كامل قطع الحوض رقم (٦٢) شعب العليق
١٤ — كامل قطع الحوض رقم (٦٦) المعسكر

وزير الداخليـة
صالح المجالي

اعــلان

تم انتخاب السيد شمس الدين جرندوقه نائبا لرئيس بلدية الرصيفه .

وزير الداخليــة

صالح المجالي

اعــلان

اولا تشمل حدود منطقة بلدية نابلس على الحدود المنشورة على الصفحة (٤٨١) من العدد (١٦٨٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٦٣ .

ثانيا كامل حوض جدر بلد قرية بلاطه رقم ١٤ .

وزير الداخليــة

صالح المجالي

اعــلان

استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اوافق على قرار مجلس بلدية الفحيص رقم (٥٣) الصادر بتاريخ ٣/١١/١٩٦٣ المتضمن تعديل حدود منطقة بلدية الفحيص بحيث تشمل حدودها مايلي .

اولا تشمل على الحدود المنشورة في العدد (١٦٤٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٢ .

ثانيا تشمل على ارقام القطع ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٤٦، ٦٠، ١٦، ٥٦، ٥٩ من الحوض رقم (١٨) ام العرايس من اراضي بلدة الفحيص .

وزير الداخليــة

صالح المجالي

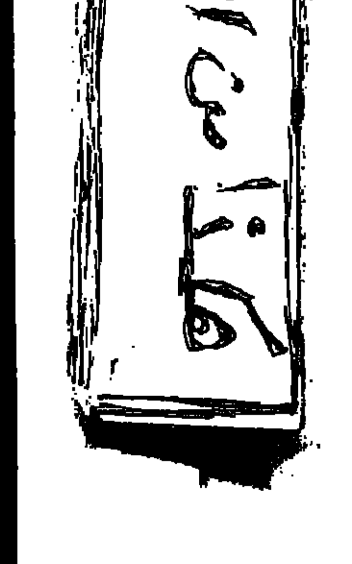
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على ما يلي :–

أ – حظر التعامل مع كل من : –

١ – مكتب السفريات القبرصي	Tassos Tours
٢ – الشركة الالمانية	Rudolf Munemann Industrief-inanzierungen
٣ – المصرف السويسري	Swiss Israel Trade Bank
٤ – الشركة الانجليزية	Mediterra
٥ – الشركة التركية	Tunca Ticaret Kollektif Sirketi
٦ – الشركة السويسرية	Mercure (Merkur) A. G.
٧ – الشركة الاميركية	Leumi Financial Crop.
٨ – الصندوق القومي اليهودي	Keren Kayemeth Leisrael





ب – عدم منح وكالة شركات او مؤسسات عربية لكل من :–

١ – الشركة النمساوية	Passage Buro Hollandische Schiffahrts G. M. B. H.
٢ – الشركة الفرنسية	S. A. M. Tours
٣ – الشركة السويدية	Intersped A. B.
٤ – الشركة الاميركية	(Compass Agencies Inc.)

لثبوت مخالفة هذه الشركات مبادىء المقاطعة المقررة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨، (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :–

أ – حظر التعامل مع الشركات التالية :–

١ – الشركة التركية	Jozef N. Benmayor Ve Biraderleri
٢ – الشركة الانجليزية	M. Chatkin and Co. Ltd.
٣ – الشركة الالمانيــة	Ingeborg Christians G. M. B. H.

لثبوت مخالفة هذه الشركات مبادىء المقاطعة المقررة .

ب – عدم الترخيص بافتتاح فروع للنادي الرياضي اليهودي Maccabi

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :–

١ – رفع الحظر المفروض على الشركة السويسرية	Societe Generale De Surveillance
٢ – حظر التعامل مع الشركة الانجليزية	Montgomerie Reid Bngineering Co.
٣ – عدم منح وكالة شركات او مؤسسات للشركة الملاحية في سنغافورة	International Shipping Agency

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على ما يلي :–

حظر التعامل مع كل من :–

١ – الشركة التركية	Bozkurt Mensucat Sanayi A. S.
٢ – الشركة الالمانية	Kautex Werke, Reinhold Hagen

لثبوت مخالفة هاتين الشركتين لمبادىء المقاطعة المقررة .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٦/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركية Chemical Construction

امــــر

« صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ »

عملا بالصلاحيات المخولة الى بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ :

اقرر منع دخول وتداول الاسطوانات والتسجيلات المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١ – الاسطوانات السبع (The First Family)

مراقب المطبوعات العـــام

امين ابو الشعر

امــــر

« صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ »

عملا بالصلاحيات المخولة الى بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ،

اقرر منع دخول وتداول « اطالس مجلة ريدر دايجست » في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيــذ ذلك .

مراقب المطبوعات العـــام

امين ابو الشعر

تطبيق قانون ضريبة الابنيه والاراضي داخل مناطق البلديات

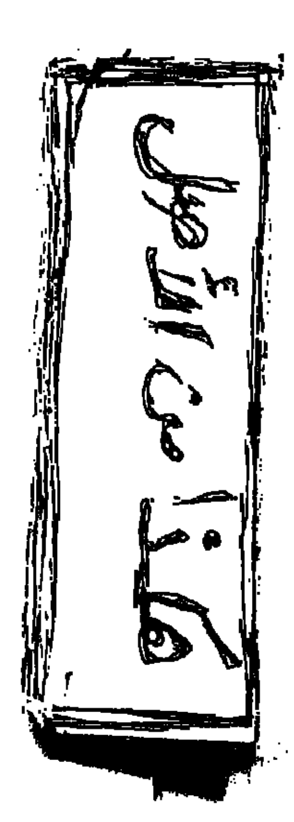
١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩٩) تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ المتضمن بالاستناد الى المادة (٣) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقـــم (١١) لسنة ١٩٥٤ تطبيق احكام القانون المــذكور على جميع الاملاك الواقعه داخل حدود بلديات (وادي موسى ، عــي ، الصريح ، بيرزيت عرابه ، الرصيفة) وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ٦٥/٦٦ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٩٨ تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ المتضمن – بالاستناد الى المادة (٤) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقـــم (١١) لسنة ١٩٥٤ استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي لجميع الاملاك التي ضمت الى حدود بلديتي الرمثا والنعيمة وذلك اعتبارا من اول السنة المالية ٦٥/٦٦ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ – بالاستناد الى المادة (٢٠) مـــن قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على ما يلي : –

١ – اعادة تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي لجميع الاملاك الواقعه داخل حدود منطقة بلدية رام الله لحسابه السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

٢ – تمديد العمل بقوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين العائدة لجميع مناطق البلديات الاخرى لمدة سنة واحدة تبدأ لكل بلدية اعتبارا من السنة التي ينتهي العمل بقوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين العائدة لها .



تطبيق النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ – بالاستنـــاد الى المادة ١٢/د من النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر الموافقة على اضافة وظيفة مدير مصلحة الابنية في وزارة الاشغال العامة الى الوظائف المدرجة في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من النظـــام المذكور ، على ان تصرف العلاوة لمشغل هذه الوظيفة اعتبـــارا من ١٩٦٤/٦/١ .

دور السينما

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – تصنيف سينما امير التي احدثت مجددا في عمان من الدرجة الرابعة بالاستنــاد الى المادة ١١ من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦

٢ – تصنيف سينما رمسيس التي احدثت مجددا في اريحا من الدرجة الرابعة بالاستناد الى المـــادة ١١ من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ ؛

٣ – اعادة تصنيف سينما سمير في اربد من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بالاستناد الى المادة ١٠ من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ .

٤ – تصنيف دار السينما التي احدثت في معان بمعسكر قيادة مجموعة لواء الملك حسين من الدرجـــة الرابعة وذلك بالاستناد للمادة (١١) من نظام دور السينما .

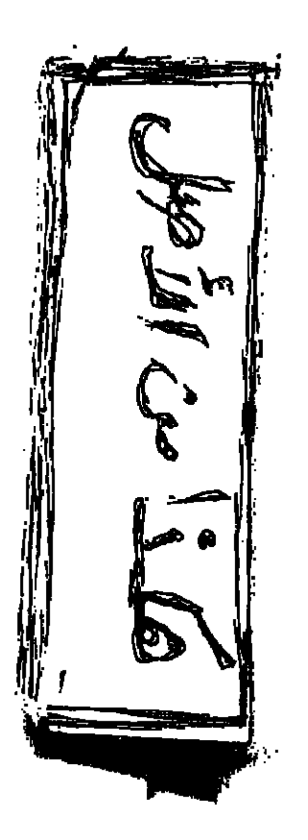
استدراك

ان الاتفاقيات الاربع التي عقدت في نطاق جامعة الدول العربية والمنشورة في العدد ١٧٦٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ قد صدقت من قبل مجلس الامة وابرمت من لدن حضرة صـــاحب الجلالة الملك المعظم بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور فقرة (٢) .

نقابة المحامين ـ عمان

جدول المحامين الاساتذة الذين سددوا رسم المحاماة السنوي لعام ٦٥/٦٤

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
ابراهيم الاورفلي	بيت لحم	جلال عباسي	الزرقاء
ابراهيم بكر	رام الله	جميل ابراهيم حبيبي	القدس
ابراهيم الشرايرة	اربـد	جورج قعوار	عمـان
احمد الحايك	عمان	حسن حبيب حوا	«
احمد بسام الشويكه	«	حسن ماضي	«
احمد زكي الاسطه	القدس	حسين ناصر	«
احمد صالح عبد الحميد	رام الله	حمدي فريز	«
احمد الظاهر	عمـان	حنا الصاع	رام الله
احمد عبد القادر	اربـد	حنا جورج سكسك	القدس
احمد اليشرطي	عمـان	حنا نده	عمـان
ارشود الهواري	«	حنا الحلسه	«
اسعد الحبال	اربـد	خالد حجازي	اربد
اسعد كمال السعدي	عمـان	خالد السفاريني	طولكرم
اسماعيل المحادين	«	خليل السلواني	القدس
الياس الزريقات	بيت لحم	خليل القره	نابلس
الياس ناصر	عمـان	داود ابو السعود الدجاني	الزرقاء
الآنسة املي بشارات	«	راتب دروزة	عمـان
امين الحسن	«	راشد الحداد	القدس
انس الخمرة	«	رشاد مسودي	«
انور نسيبة	القدس	رشدي حداد	جرش
انطون جاسر	«	زهدي الحشوة	القدس
باسل البسطامي	عمـان	زهير جرار	جنين
باسيلي فرج الله	الخليل	زيدان الجيلاني	اريحا
بشير الخطاب	عمـان	سابا العكشة	عمـان
تحسين كمال	نابلس	سعيد علاء الدين	القدس
توفيق سقا	بيت لحم	سلمان القضاة	عمـان
توفيق قعوار	عمـان	سليمان محمد الصالح	القدس
تيسير النابلسي	نابلس	سمير الجبجي	عمـان
جريس الحوزي	القدس	شفيق عسل	القدس
جريس الكرادشة	اربـد	شفيق نبيل	عمـان



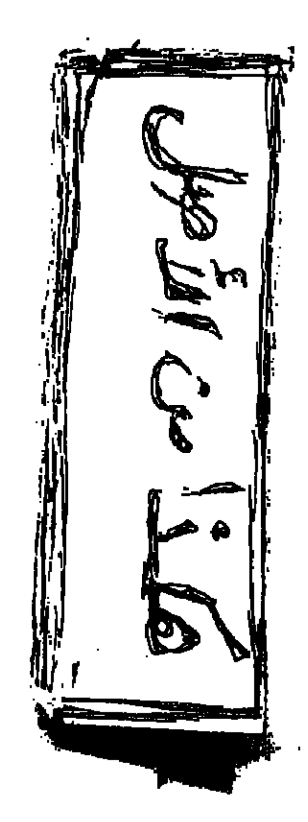
الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
شوكت رشيد الحصاونة	عمـان	فاروق ابو غزاله	نابلس
صبحي الأيوبي	«	فايز نزال	عمـان
صبحي القطب	«	فايز نيقولا	الزرقاء
صليبا الصناع	«	فايز المبيضين	عمـان
ضيف الله الحمود	«	فؤاد خوري	رام الله
طاهر العياشي	الزرقاء	فؤاد عادل عبد الهادي	عمـان
عبد الرحمن خليفه	عمـان	الحاج فؤاد عبد الهادي	القدس
عبد الرحمن السكسك	«	فؤاد عطا الله	عمـان
عبد العزيز الشريدة	الكورة	فؤاد غنما	«
عبد الغني كامله	القدس	فؤاد شحاده	رام الله
عبد القادر حمدي	الزرقاء	فلاح الماضي	نابلس
عبد الكريم الحديدي	عمان	كمال الدجاني	القدس
عبد اللطيف التلي	«	لطفي ناجي الزعبي	نابلس
عبد الله حميد	نابلس	محمد امين السعد	جنين
عبد الله نصير	عمـان	محمد بارطو	عمـان
عبد الهادي القاسم	نابلس	محمد برادعي العباسي	«
عبد الوهاب المجالي	عمـان	محمد توفيق اليحي	نابلس
عدى البيطار	القدس	محمد حسن البديري	القدس
عثمان العورى	«	محمد صالح النوباني	عمـان
عزت رشيد	عمـان	محمد عبد الرحمن خليفه	«
عزيز ابو سابا	رام الله	محمد الناصر	«
عزيز شحادة	«	محمد عياش ملحم	«
عدنان البكري	نابلس	محمد موسى سليمان	القدس
عطية السالم	عمـان	محمود جيموخة	عمـان
عفيف الكواليت	«	محمود رفيق الصلاح	«
علي السفاريني	رام الله	محمود الشيخ ياسين	طولكرم
علي شريف الزعبي	عمـان	محمود الظاهر	عمـان
علي الهنداوي	«	مصطفى العوده	نابلس
عصام العناني	القدس	محمود المطاق	اربد
عمر المعاني	عمـان	منيب الماضي	عمان
عمر الوعري	القدس	موسى الجيوسي	نابلس
عيسى دلل	عمـان	ميخائيل الحلسه	عمـان
عيسى عقل	رام الله	نجيب الرشيدات	«
غالب البسطامي	طولكرم	نجيب الشعبان	«

الاســم	العنوان	الاســم	العنوان
نجيب الفاخوري	عمــان	واصف العنبتاوي	نابلس
نزار الرافعي	"	وفيق يونس الحسيني	القدس
نزيه كنعان	نابلس	وليد صلاح	نابلس
نعيم طوقان	"	يعقوب معمر	عمــان
هاشم خليل عيسى	القدس	يوسف التكروري التميمي	نابلس
هشام رفعت هاشم	نابلس	اسماعيل هاشم خانكان	الزرقاء
هاني الدحله	عمــان	جميل ناصر	القدس
هاني النبر	"		

ملحــق

لجدول المحامين النظاميين الاساتذة الذين سددوا الرسوم القانونية للعام المسالي الماضي ٦٣/٦٤

الاســم	العنوان
احمد بسام شويكه	عمان
ادريس التل	"
انور بركات السعد	اربد
الياس الزريقات	بيت لحم
جميل ناصر	القدس
جورج قعوار	عمــان
خالد ابو دلبوح	"
رشدي مريش	اربد
زيدان الجيلاني	اريحــا
صلاح طوقان	عمــان
عبد العزيز الشريدة	الكورة
عبد الهادي القاسم	نابلس
عثمان امين العوري	القدس
عصام شحادة العناني	"
علي يونس الحسيني	اريحــا
قسطندي السفري	رام الله
محمد الناصر	عمــان
مختار شافع جرار	رام الله
مصطفى العودة	نابلس
منيب الماضي	عمــان
ياسر عمرو	الخليل



جــدول المحامين المتدربين لعــام ٦٤/٦٥

اسم المتدرب	اسم استاذه	العنوان
ابراهيم محمد دولة	فايز نزال	عمــان
باهر فؤاد الامام	عدى البيطار	القدس
تيسير ابو حمدان	احمد الخليل	عمــان
تيسير رزق السبول	صليبا الصناع	"
جميل علي ازمقنا	محمد بارطو	"
حسن خالد داود	شوكت رشيد الخصاونه	"
حسن اسماعيل الشيوخي	محمد عبد الرحمن خليفة	"
خضر داود قبطان	محمد بارطو	"
راتب الجنيدي	خايل السلواني	القدس
زهير ابراهيم المبيضين	فايز المبيضين	عمــان
زهير محمد النجداوي	علي الزعبي	"
سعيد ابو صوى	خايل السلواني	القدس
سعيد محمد جبريل	محمد جيموخه	عمــان
سمير عجيلات	ارشود الموارى	"
صلاح الدين رمضان	محمد عبد الرحمن خليفة	"
الآنسة عائدة حنا عطا الله	فؤاد عطا الله	"
عابدين هاشم الدجاني	" " "	"
عبد الرزاق الشريف	عبد الرحيم الشريف	القدس
عبد الفتاح ابو غزالة	حنا نده	عمــان
عبد الكريم الملاحمة	شفيق نبيل	"
عبد الكريم النمورة	شفيق عسل	القدس
عبد الله ابو عيد	علي السفاريني	رام الله
عبد القادر الزماميري	انطون جاسر	القدس
عبد المهدي الشريدة	محمد الناصر	عمــان
عدلي سليم ابو زنط	وليد صلاح	نابلس
عزالدين الغرايبة	محمود المطلق	اربد
عصام ميخائيل الساحوري	هاني الدحلة	عمــان
علي حلمي غوشه	محمود المطلق	اربد
عمر ابو الراغب	فايز المبيضين	عمــان
عمر محمد موسى مصطفى	محمد توفيق اليحيى	نابلس
فاروق البلبيسي	فؤاد عبد الهادي	عمــان
فرح قاقيش	عطية السالم	"
فهمي ابو حويج	فؤاد شحادة	رام الله

اسم المتدرب	اسم استاذه	العنوان
مجلي النصراوين	سمير جبجي	عمـــان
محمد احمد عميرة	عبد الرحمن خليفة	»
محمد امين البليبسي	حنا نده	»
محمد زكي الايوبي	رشاد مسودي	القدس
محمد غالب الصالح	سليمان محمد الصالح	»
محمد نور بلقر	محمود جيموخه	عمـــان
محمد هاني الرشيدات	خالد حجازي	اربد
مصطفى بدري الزرعي	» »	»
مهدي احمد السروري	محمد توفيق اليحيى	نابلس
نايف قدري اليوسف	نجيب الرشيدات	عمـــان
نبيل ناجي الزعبي	لطفي الزعبي	نابلس
الآنسة نوال فريد السخن	عطية السالم	عمـــان
وليد العلي	جريس الخوري	القدس
محمد محمود الخطيب	علي الزعبي	عمـــان

الاطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في القوات المسلحة لمدة سنتين وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون الصحة

الاســـم	الاســـم	الاســـم
شفيق بشارة حزبون	منيب ايوب عوض عماري	عصام نديم صلاح
شوقي توما الحمارنة	خلدون يوسف الجيوسي	طارق صلاح السحيمات
كمال بشير عابدين	محمد رشيد الطاهر	نبيل انطون عطا الله
محمود علي ابراهيم العزايزه	مهند عبد الكريم الخاص	نايف عبد الله سليمان
فؤاد جورج مصلح	عدنان سالم سلامة القسوس	عبد الرزاق بديوي الطبيشـــات
عدنان يحيى شاكر التكريتي	قنديل شاكر سالم شبير	سالم عبد الله سالم الغري
محمد بسام اكرم اباظة	جلال مرزوق حدادين	عبد الرحيم محمد جلال
وليد خازر احمد الذيب	عقله سعد حداد	محمد نذير عبد الفتاح الخطيب
فضل هاشم حجازي	علي محمد العمري	

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٦٤

البلد / المرض		عمان م	عمان ل	السلط م	السلط ل	الزرقاء م	الزرقاء ل	مادبا م	مادبا ل	اربد م	اربد ل	جرش م	جرش ل	عجلون م	عجلون ل	ديراني سعيد م	ديراني سعيد ل	المفرق م	المفرق ل	الرمثا م	الرمثا ل	الكرك م	الكرك ل	الطفيلة م	الطفيلة ل
تيفوئيد	اصابات	٣	—	٢	—					٢	—														
	وفيات																								
بارا تيفوئيد	ا	١	—	١	—																				
	و																								
ديزنتري	ا			٢	—	—	٢			٢	٤									٢	—			٦	
	و									١	—														
ذات الرئه	ا	٢	—			١	—													١	—			٢	—
	و																								
انفلونزا	ا																			١	—			٥٠	—
	و																								
حصبه	ا	٤١	٢٦	٢	—	١١	٨			٧	٣	٥	—							٦	—			٤	—
	و	٧	٢							٣	—	٣	—							٢	—				
ابو كعب	ا	٢٠	٣	١	—	٤	١			٧	٥	١	—	٥	—			١	—	٣	—	٢	—		
	و																								
خانوق	ا																								
	و																								
سعال ديكي	ا	٤٨	—			—	٨			١	—	١	—									١	—	٤	—
	و																								
جدري مائي	ا	٩	٤			—	١	١	—	٣	١٠														
	و																								
شلل اطفال	ا			١	—																				
	و																								
حمى راجعه	ا																					٢	—		
	و																								
حمى نفاس	ا																							١	—
	و																								
التهاب السحايا	ا	٥	—																						
	و	٣	—																						
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

— توفي حاج تركي على اثر اصابته بالتهاب السحايا

الاعلانات

اعلانات صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مطار القدس

يعلن للعموم وفقا لأحكام الفقرة (١) من المـادة (١٤) من الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٢١ لسنة ١٩٥٥ انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لقضاء القدس ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم منطقة مطار القدس الهيكلي مع الخارطة والنظام الملحقين به .

وفيما يلي حدود هذا المشروع :

شرقا : طريق القدس وطريق مطار القدس (الحوض رقم ١ بيت حنينا والحوض رقم ٢٩٥١٠ قلنديا)

شمالا : طريق القدس وطريق قلنديه (الحوض رقم ٢٩٥٠٣ ، ٢٩٥٠٧ ، ٢٩٥٠٨ ، ٢٩٥٠٩ قلنديا)

غربا : طريق قلنديه وطريق بير نبالا — قسم من اراضي بير نبالا

جنوبا : طريق القدس وطريق بير نبالا والجيب — قسم من اراضي بير نبالا والجيب والحوض رقم ٢ من بيت حنينا)

يباح الاطلاع عـلى هذا المشروع مع الخارطة والنظام المتعلقين به ، بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الأخرى المشموله بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الانفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

مشروع تنظيم مدن هيكلي لمنطقة مطار القدس

الفصل الاول

احكام عمومية

١ — ان هذا المشروع هو مشروع تفصيلي من المشروع الهيكلي المعروف بمشروع « الهيكلي الاقليمي للواء القدس ».

٢ — ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم المبينة حدوده على الخارطة رقم ٣/٢٣ القدس المؤرخه شهر ايلول سنة ١٩٦٣ التي تعتبر جزء لايتجزأ من المشروع فيما يتعلق بجميع الامور الواردة في المشروع مع الشروط الآتية : —

هكذا من الأصل

المرض / البلد		معان م	معان ل	العقبة م	العقبة ل	القدس م	القدس ل	رام الله م	رام الله ل	بيت لحم م	بيت لحم ل	اريحا م	اريحا ل	نابلس م	نابلس ل	طولكرم م	طولكرم ل	جنين م	جنين ل	الخليل م	الخليل ل	المجموع م	المجموع ل
تيفوئيد	اصابات					١	١	٥	٢			—	١	٣	—					٢	—	١٨	٥
	وفيات							—	١													—	١
باراتيفوئيد	ا					١	—							١	—			١	—			٥	—
	و																					—	—
ديزنتري	ا	١	—	٧	١			٥	١	١	٤	١	٢									٢٨	١٣
	و																					١	—
ذات الرئه	ا							١	—					١	—							٨	—
	و													١	—							١١	—
انفلونزا	ا	٣٣	—	١١	٣					١	١			٥	—			١	—			١٠٢	٤
	و																					—	—
حصبه	ا	٢	—			٣	—	٥	٦			٤	٣٣	٦	—	١	٣	١	٤	—	—	٩٨	٧٣
	و							٤	—											١	—	٢٠	٢
ابو كعب	ا					١٠	—	١	٢	—	٥	—	١٤	٤	—	١	٥	٣٤	٩	—	١٠	٩٢	٥٤
	و																					—	—
خانوق	ا							١	—	٢	—											٣	—
	و																					١	—
سعال ديكي	ا											٣	١٦	١	—							٥٩	٢٤
	و																					—	—
جدري مائي	ا	—	١			٣	—	—	٢	—	١	—	٣٣	٣	—	—	٣	١	١	٤	—	٢٩	٥٨
	و																					—	—
شلل اطفال	ا																					١	—
	و																					٢	—
حمى راجعه	ا													١	—							٣	—
	و																					—	—
حمى نفاس	ا											—	١									—	١
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا							١	—													٦	—
	و																					٣	—
بنت الحمراء	ا													١	—			١	—			٢	—
	و																					—	—

الفصل الثاني

تفسير الاصطلاحات

٣ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصه لها ادنـاه ، الا اذا دلت القرينه على غير ذلك .

١ – خط البـناء : وتعني عبارة (خط البناء) خطا لايجوز لأية دار ان تتجاوزه على اى طريق موجوده او طريق ينوى فتحها .

٢ – مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة (مشروع التقسيم) الى اى مشروع تقسيم وضع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

٣ – المساحة المصرح بها : وتعني عبارة (المساحة المصرح بها) فيما يتعلق بأية دار . الحد الأعـلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقا لأحكام هذا المشروع .

٤ – لجنة اللـواء : وتعني عبارة (لجنة اللواء) لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس .

٥ – دار السكن : وتنصرف عبارة (دار السكن) الى اى دار بنيت للسكن ولا تستعمل لأية غاية خلاف ذلك

٦ – المهـندس : ويقصد بلفظة (المهندس) مهندس التنظيم للواء القدس او ممثله المفوض حسب الاصول .

٧ – السلطة الصحية : ويقصد بلفظ (السلطة الصحية) مدير المصالح الطبية او ممثله .

٨ – ارتفاع الدار : ويراد بعبارة (ارتفاع الدار) علو الدار مقيسا من مستوى الارض الممهد المقرر الى قة (البرابيت) فوق السطح ، فاذا لم يكن للدار (برابيت) اى حاجزا لسطح الدار ، فالى مستوى نهاية الحائط الخارجي او مستوى طنوف السطح .

٩ – البناية الصناعية : وتعني عبارة (البنايـة الصناعية) البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت لتكون مصانع لتعديل وتصليح وتنظيف وتطبيق وتعبئة او تخريب الأشياء وصهرها مـن المعادن والمواد الاخرى .

١٠ – اللجنة المحلية : وتنصرف عبارة (اللجنة المحلية) الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمة في لواء القدس .

١١ – القانون : ويراد بلفظة (القانون) قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ .

١٢ – البناية الخارجية : وتنصرف عبارة (بناية خارجية) الى اى بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة الى البناية الرئيسية ومستقلة عنها وتستعمل كراج او مخزن لاتزيد مساحتها عن ٣٠ مترا مربعا

١٣ – قطعة ارض : وتنصرف عبارة (قطعة ارض) الى اى قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بنـاء في مشروع تقسيم ، او صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

١٤ – البناية العامة : وتعني عبارة (البناية العامة) البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت اما دائمـا او من وقت لاخر لتكون مسجدا او كنيسة او اى مكان اخر للعبادة ، او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما او صالـة موسيقى او صالة للمحاضرات العامة او مكان للاجتماعات العامة او اى اغراض عامة اخرى .

١٥ – الطـريق : تنصرف لفظة (طريق) الى اى طريق عام او شارع او زقاق او ممر او درب او درج او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصا كان او عموميا سواء اكان مطروقا ام لم يكن او سواء أكان قائما او مقترحا انشاؤه بمقتضى اى مشروع من مشاريع تنظيم المدن ، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجارى مياه المطر والمجارير والمجارى والارصفة الجانبيه ، وجزر السلامه والاشجار والخمائل الجانبية والجدران الواقيه والاسيجه والحواجز والدرابزينات .

١٦ – الارتـداد : ويراد بلفظة (الارتداد) المسافة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض المنشأ عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الارض .

١٧ – منطقـة : ويراد بلفظة (منطقة) مساحة من الارض . اشير اليها على الخارطة بالوان او خطوط او حواش مميزه او من هذا وذاك لبيان كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها بمقتضى هذا المشروع .

١٨ – تفسير الاصطلاحات الاخرى : يكون للالفاظ والعبارات الاخـرى الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها في القانون .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومه على الخارطه

٤ – يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصه لها ادناه :

الدلالة الموضوعه على الخارطة	المعنى الذى تشير اليه
المنطقة المبينه حدودها بخط ازرق غامق على الخارطة	حدود خارطة دليل الموقـع
المناطق الملونه باون بني	طريق موجودة
المناطق الملونه باون احمر	طريق مقترحه والمنوى انشاؤها
المناطق الملونه بلون ابيض	منطقة سكن من الدرجة (أ)
المناطق الملونه بلون ازرق	منطقة سكن من الدرجة (ب)
المناطق الملونه بلون ارجواني بخطوط متقاطعة	منطقة صناعات خفيفة
المناطق الملونة بلون اصفر منقط تحيط به حاشية صفراء	منطقة مؤسسات للعبادة ، مدارس مكان اجتماعي وعيادات صحيه الخ . . :
المناطق الملونه بلون رمادى تتخللها خطوط متقاطعة	منطقة تجارية (اسواق ، حوانيت ، مواقف ، مركبات فنادق ، محطات بنزين ومكاتب الخ .
المناطق الملونه بلون اخضر تحيط به حاشية منقطعة	منطقة ساحـات عمومية (ملاعب) حدائـق ومنتزهات عمومية الخ . : .

الفصل الرابـــع

(أ) الطرق

الطرق ذات الارقام (٣،٢،١)الى رام الله ، بير نبالا ، ومطار القدس .

سلطة وزير الاشغال العامة او ممثله :

٥ — يقصد بسلطة وزير الاشغال العامـــة او ممثله اي تخويل مهندس محافظة لـــواء القدس او ممثله في اي وقت من الاوقات ، وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ صلاحية الدخول الى اي ارض تؤلف مواقع طرق ، او تلزم لتوسيع الطرق الثلاثة المذكورة اعلاه :

(أ) صلاحية الدخول الى اي ارض لتسليك الخنادق ومجاري ميـــاه المطر وازالة العوائق الاخرى التي تسبب فيضاناً على تلك الطرق .

(ب) صلاحية الدخول الى اي ارض لعمل مجاري للمياه اذا كان ذلك ضرورياً لتلك الطرق .

(ج) صلاحية الدخول الى اي ارض لاجراء المسح اللازم لتلك الطريق وتخطيط المجاري .

(د) اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة يكلفهم فيـــه ازالة العوائق والمياه المتدفقة من اراضيهم على الطريق .

(هـ) اصدار امر الى اصحاب الاراضي ان يقدموا خرائط للتصديق عليها في حالة انشائهم قناة عبارة او ممشى من اراضيهم على الطريق .

(و) القيام ببعض الاشغال التي تتفرع من (أ) السابق الذكر اذا اصبحت لازمـــة الصيانة اي طريق او اي اشغال طارئة .

(ز) ان يحول او يقفل اية طريق او قسما منها لتسهيل عمل الاصلاحات اللازمة او تنفيذ انشاء طرق جديدة .

(ح) قطع وتنقيب وتشذيب النباتات والاشجار والشجيرات التي تحجب النظر من خط البناء وخط الطريق ؛

(ط) على اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة بأن ينشئوا على حـــدود تلك الاراضي اسواراً او اسيجة بين اراضيهم والطريق .

لا يجوز لاي شخص ان يزرع ممشى او ممراً او ازالة التربة او الحجارة او اية مواد اخرى من اي طريق من المشار اليها اعلاه او اقامة اي يافطات دعائية او ما يشابهها من الانشاءات على هذه الطرق ما لم يحصل على تصريح خطي .

الفصل الرابـــع

(ب)الطرق

جميع الطرق الاخرى باستثناء الطرق ذات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ المبينة على الخارطة .

سلطة رئيس اللجنة المحلية

٦ — لرئيس اللجنة المحلية صلاحية انشاء جميع الطرق او اي طريق ، والقيام بجميـــع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء الموجودة على الخارطة او اضافة طرق في مشروع تفصيلي ، التي لم تخـــول صلاحيتها لوزير الاشغال العامة تحت الفصل الرابع (أ) من المشروع ما عدا الطرق ذات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ .

الفصل الرابـــع

(ج) عرض الطرق

عـــرض وانشاء الطـــرق

٧ — تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويجوز لوزير الاشغال العامة ورئيس اللجنـــة المحلية او من يمثلهم القيام في تعديل طفيف على تخطيط الطريق حسب طبيعة الارض او لاسباب فنية .

الفصل الخامس

المصارف والمجـــاري

حق الطريق

٨ — يجوز للجنة المحلية ان تحتفظ بأية ارض ضرورية لجريان مياه الامطار او مجاري المياه القذرة . ويحظر اقامة أية بناية او اجراء أية اشغال على ارض احتفظ بها على هذا الوجه .

الابـــار

٩ — جميع خرائط أبنية السكن يجب ان تحتوي على موقع بئر تحت الارض لجمع وخزن مياه الامطار ويحدد حجم البئر من قبل اللجنة المحلية من وقت لآخر .

المعاملات الخاصة قبل عمليات البنـــاء

١٠— يجب انشاء مجاري للمصرف ملائمه لجميع عرصات البناء التي يشملهـــا قبل البدء باعمال البناء ويجوز للجنـــة المحلية ان تطلب من صاحب أية عرصة بناء ، ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبـــل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً .

خطر البناء بجوار الينابيـــع (العيون)

١١— يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ، ان تقيـــد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الآبار للحيلوله دون تلوث المياه .

الساحات الحالية

١٢— يجب ان تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميـــع الساحات للحيلوله دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الصحية ؛

الفصل السادس

البنـــاء في المناطق

خطوط البناء والارتدادات

١٣— يجب ان تكون خطوط البنـــاء والارتدادات بموجب جدول وجوه الاستعمال التي تقـــع فيها الارض ويجب تطبيقها على الابنية الجديدة .

استعمال الاراضي والابنية

١٤– لا يجوز استعمال أية ارض او بنايه واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على اي وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض او البناية ، ويشترط في ذلك ما يلي :

اذا كانت اية ارض او بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجة لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها ، حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة ، تبقى تلك الارض او البناية مستعمله على ذلك الوجه الى ان يقع تغيير في اشغال او ملكية تلك الارض او البناية .

استعمال الارض

١٥– يحق للجنة اللوائية ان تجيز استعمال اية ارض او بناية على اي وجه من وجوه الاستعمال المدرجة في جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة ، خاضعاً ذلك للشروط (اذا وجدت) التي تستصوب فرضها ، آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الارض او البناية ، المنصوص عليها في هذا المشروع .

الكثافة

١٦– يجب ان تطبق كثافة البناء من حيث المساحة والعلو والارتدادات كما هو مبين على الخارطة وجدول وجوه الاستعمال المتعلقة بتلك المنطقة .

عدد الدور التي تقام على العرصة

١٧– لا يجوز اقامة اكثر من دار واحدة على العرصة الواحدة ، باستثناء العرصات الواقعة في المنطقة الصناعية والعرصات التي خصصت للمدارس ومراكز تدريب وكليات .

مشاريع الاسكان

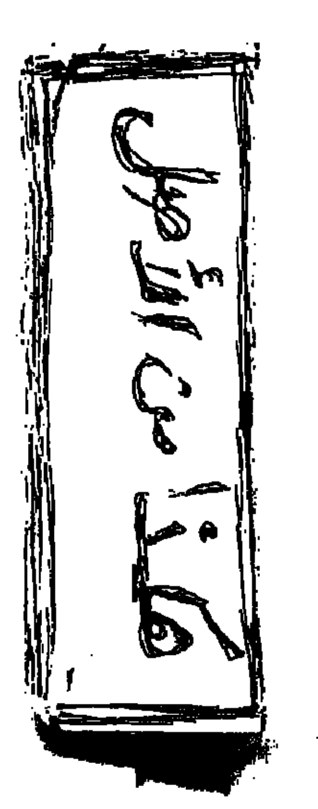
١٨– يجوز تنفيذ اي مشروع اسكان ينص على اقامة دور ذات شقق او دور منفصلة عن بعضها ، او شبيهة بالمنفصلة ، او صفوفا من الدور ، او اية مجموعة من هذه وتلك بعد موافقة اللجنة المحلية خاضعاً ذلك للشروط التالية :

١ – ينبغي ان تكون الارض التي ينطبق المشروع عليها منطقة متصلة من الارض واقعة في منطقة من مناطق السكن .

٢ – ينبغي ان تكون موقع الارض التي ينطبق المشروع عليها وهيئتها وقياسها وشكلها بحسب رأي اللجنة المحلية مما يجعل من الملائم استعمالها لمشروع اسكان .

٣ – ينبغي ان لا تقل مساحة الارض التي ستستعمل لمشروع الاسكان عن ١٢ دونما ؛

٤ – يجوز للجنة المحلية الموافقة على بعض العرصات المشمولة بمشروع الاسكان ان تكون اقل من دونما واحد شريطة ان لا تتعدى الكثافة المسموح بها .



العرصات غير منتظمة الشكل .

١٩– لايجوز البناء على العرصات الغير منتظمة الشكل وقليلة العرض والتي ادرجت ارقامها على خارطة المشروع الا بعد تسويتها بشراء عرصات اخرى من اصحاب الاراضي المجاورة واعادة تخطيطها وتقسيمها الى عرصات كاملة في هيئتها وقياسها وشكلها وفقا لما ترتأيه اللجنة المحلية مما يجعل من الملائم استعمالها للبناء ، لا تصدر رخص بناء للعرصات الغير منتظمة الشكل بوضعها الحالي .

الممرات الى الطريق

٢٠– كل قسيمة من القسائم المبينه على مخطط التقسيم يجب ان تكون واقعة على طريق ولا يسمح بالبناء على العرصات التي تكون بدون طريق .

غرس الاشجار

٢١– يحق للجنة المحلية ان تطلب من اصحاب الاملاك الخصوصية ان يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها .

الكراج الخصوصي

٢٢– يحق للجنة المحلية ان تطلب من صاحب المسكن ان يعمل على بناء كراج خصوصي عند عملية البناء .

الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات

٢٣– لايجوز فتح اى حانوت او مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع وافقت اللجنة المحلية على استعماله لتلك الغاية .

الالات الميكانيكية التي تدار بالقوة

٢٤– أ) لايسمح باقامة الات ميكانيكية تدار بالقوة يتجاوز مجموع قوة تلك الالة عن نصف حصان الا بعد اخذ موافقة اللجنة المحلية .
ب) لايفرض اى حد على قوة الالات الميكانيكية التي تقام في اية منطقة صناعية .

الاقبية

٢٥– يجوز بناء أقبية للخزن وحفر للمصاعد او لتركيب اجهزة تكييف الهواء او التبريد او التدفئة تحت اى قسم من الدار . لايجوز استعمال اى قبو او اى قسم منه للسكن .

انابيب المياه القذرة والمياه السطحيه

٢٦ – يجوز للجنة المحلية ان تكلف مالك اى دار بأن يضع تصميما على وجه يمكن من جمع كافة الانابيب للمياه القذرة والمياه السطحية في اطار خارجي واحد ويغطى هذا الاطار بحاجز حديدى او باية طريقة اخرى توافق عليها اللجنة المحلية .

الارصفة الجانبية

٢٧– يجوز للجنة المحلية ان تكلف المالك القيام بانشاء رصيف او ممشى على حدود ارضه الواقعة على جانب الطريق ؛

مواقف السيارات

٢٨– يجوز للجنة المحلية ان تكلف الاشخاص الذين يريدون بناء فندق او دور ذات شقق للمكاتب او صفوفا من الدور او سينما او محلات للاجتماعات العامه بأن يخصصوا موقع لوقوف وانتظار المركبات التي تستعمل من قبل السكان المقيمين والاشخاص القادمين والزائرين الى تلك البنايات ، يجب تخصيص مواقع في المناطق التجارية لوقوف وانتظار المركبات يكون بعيدا عن الرصيف حتى لاتتعرقل حركة المرور عند تفريغ وتحميل تلك المركبات .

الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات

٢٩– لايجوز فتح حانوت او مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

العرصات الواقعة بين عدة مناطق

٣٠– تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيودا .

مشروع التقسيم

٣٠– أ) لايجوز بناء دار ، الا وفقا لمشروع تفصيلي او مشروع تقسيم مصدقا من اللجنة المحلية .

الفصل السابع

تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

الحجارة المستعمله في "واجهات" الابنية

٣١– تبنى الحيطان الخارجية للدور واعتدتها المدقوقه وواجهات الحيطان المطله على الطرق بالحجارة المربعة المدقوقه .

اسوار الحدود

٣٢– تخول اللجنة المحلية اصدار الامر الى اصحاب الاراضي بأن ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسوارا ويجب ان تكون الاسوار من الحجر بارتفاع ٥٠ر١ مترا ، ويجب اخذ موافقة اللجنة المحلية في حالة تجاوز هذا الارتفاع :

استعمال الواح الحديد او الصاج المعرج او المضلع

٣٣– يمنع استعمال الواح الحديد والصاج المعرج في هذا المشروع .

الفتحات في البنايات الخارجية

٣٤– لا يسمح بفتح اى شباك او باب او منفذ آخر في اى بناء خارجي بحيث يطل على الاملاك المجاورة .

الشرفات (البلكونات)

٣٥– لايجوز ان يبرز اى بلكون في مناطق السكن عن اى ارتداد، وبقدر الامكان يجب ان تكون مسحوبه داخل البناء .

الابنية غير تامة الأنشاء

٣٦– كل بناية ، سواء تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا المشروع اولا ، ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كأنها تامة الأنشاء ، وان تكون متفقه مع متطلبات هذا المشروع . او اى نظام من الانظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والحجارة المستعمله في واجهات الابنية ، واقامة خزانات الماء والبرابيت المتصل ، وسلم الدرج ، والبلكونات وكل امر آخر يتعلق بمظهر البنايه الخارجي .

خزانات المياه

٣٧– لايجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور ، الا وفقا للمتطلبات التي تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التي تبنى منها وتصميم اغطيتها والحيطان المحيطه بها حيث لاتكون ظاهره .

الطفطاف للاسطحه المستويه (البرابيت)

٣٨– ينبغي ان يحاط كل سطح مستو ، يمكن الوصول اليه بأية طريقة من الطرق ، بطفطاف (برابيت) متصل لا يقل علوه عن ٩٠ سنتمترا .

الفصل الثامن

السلطات الخاصة

تخفيف القيود

٣٩– يحق للجنة اللواء ان تخفض اى قيد من القيود المفروضه بموجب هذا المشروع على استعمال اية ارض او اى بناء او اى قيد آخر من قيود هذا المشروع بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيض من التأثير في الاملاك المجاورة .

الخرائط المبهمة

٤٠– يجوز للجنة المحلية ان تضيف الى الشروط الملحقة برخصة البناء ، شروطاً بشأن عدم توسيع او تغيير في اية بناية وضع تصميمها سواء انشئت تلك البناية قبل وضع هذا المشروع موضع العمل او بعده .

المناطق المزدحمة والمكتظة بالسكان

٤١– يجوز للجنة المحلية ان ترفض الترخيص او تمنحه بدون شرط او بالشروط التي تراها مناسبة لتحول دون اكتظاظ السكان اذا كانت الخدمات الضرورية غير متوفرة او غير كافية في تلك المنطقة .

تفويض الصلاحيات

٤٢– مع مراعاة قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منهما ، او الى المهندس او الى لجنة او مجلس القرية رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

الفصل التاسع

تقسيم المشروع الى منـــاطق

١ ـــ جـــدول وجـــوه الاستعمال في منطقـــة السكن (أ)

أ ـــ وجه الاستعمال في هذه المنطقة دار سكن لعائلة واحدة .

ب ـــ لايسمح البناء على اي ارض تكون مساحتها اقل من ٢٠٠٠ م ٢

ج ـــ الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار الا تتعدى ١٠٪ او ٢٠٠ م ٢ او ايهما الحد الادنى

د ـــ البنايات الخارجية يجب ان لاتزيد مساحتها عن ٣٠م٢ ويجب ان تستعمل كراجا .
الارتدادات الجانبية والخافية يجب ان تكون ٣ امتار .

هـ ـــ يسمح باقامة دار مؤلفة من ½ ٢ شقق وارتفاع ٨ امتـــار ، نصف الشقة يمكن استعمالها للطابق الارضي السفلي اذا كانت الارض منحدرة .

و ـــ يجب ان يكون الحد الادنى لوجهة العرصة ٢٥ متر: .

ز ـــ يجب ان تطبق الارتدادات الامامية ١٠ امتار والجانبين ١٠ امتار والخلفية ١٠ امتار .

ح ـــ تنشأ جميع الدور واسوار الحدود ضمن منطقة المشروع من الحجر .

ط ـــ يسمح باقامة ٣ شقق للحد الاصلي او طوابق مستقلة.

ي ـــ كل بناية لم يتم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كانهأ تامة البناء .

ك ـــ يجب ان توضح مواقع ابار مياه الشرب التي تحت الارض على الخارطة وان يتم انشاؤها في مدة سنتين من اصدار ترخيص البناء .

ل ـــ لايسمح بتربية المواشي وبهائم المزرعة كالابقار والماشية والخيول في هذه المنطقة .

م ـــ يجوز للجنة المحلية ان تخصص بعض العرصـــات لانشاء حوانيت عليها لخدمة السكان المجـــاورين وهذه العرصات تعتبر واجهات حوانيت في منطقة سكن وليست عرصات في منطقـــة تجارية يجب ان تطبق جميع القيود المفروضة على منطقة السكن (أ) كالكثافة وصنف الارض وعلو البناء .

ن ـــ يجب على اللجنة المحلية ان تشرف على الانشاءات وتطبيق جدول وجوه الاستعمال في هذه المنطقة .

٢ ـــ جدول وجوه الاستعمال لمنطقةالسكن (ب)

أ ـــ يجب ان تكون وجهة الاستعمال في هذه المنطقة للسكن :

ب ـــ يجب ان لاتقسم الارض الى عرصات تكون مساحتها اقل من ١٠٠٠م٢

ج ـــ الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار يجب الا تتعدى ٢٠٪ او ٢٠٠م٢ او ايهما الحد الادنى .

د ـــ البنايات الخارجية يجب ان لاتزيد مساحتها عن ٣٠م٢ ويجب ان تستعمل ككراج .



هـ ـــ يسمح باقامة دار من طابقين ونصف او ارتفاع ٨ امتار ، يمكن استعمال نصف الشقة كطـــابق ارضي سفلي اذا كانت الارض منحدرة .

و ـــ يجب ان تكون الحد الادنى لوجهة العرصة ٢٠ مترا .

ز ـــ يجب ان تطبق الارتدادات الامامية ٥ امتار والجانبية ٥ امتار والخلفية ٥ امتار .

ح ـــ تنشأ جميع الدور واسوار الحدود ضمن منطقة المشروع من الحجر .

ط ـــ يسمح باقامة ٣ شقق او طوابق مستقلة للحد الاعلى .

ى ـــ تجوز اقامة بناية خارجية على ان تكون الارتدادات الخلفية والجانبية من العرصة ٣ امتار .

ك ـــ كل بناية لم يتم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون مظهرها الخارجي كأنها تامة البناء .

ل ـــ آبار مياه الشرب التي تحت الارض يجب ان توضح على الخارطـــة وان يتم انشاؤها في مـــدة سنتين من اصدار ترخيص البناء .

م ـــ لا يسمح بتربية المواشي والبهائم كالابقار والماعز والخيول في هذه المنطقة .

ص ـــ يجوز للجنة المحلية ان تخصص بعض العرصـــات لانشاء حوانيت عليها لخدمة السكـــان المجاورين وهذه العرصات تعتبر واجهات حوانيت في منطقة سكن (ب) وليست عرصات في منطقـــة تجارية يجب ان تطبق جميع القيود المفروضة على منطقة السكن (ب) كالكثافة وصنف الارض وعلو البناء .

ع ـــ يجب على اللجنة المحلية ان تشرف على الانشاءات وتطبيق جدول وجوه الاستعمال في هذه المنطقة .

٣ ـــ جدول وجوه الاستعمال لمنطقة الصناعـــات الخفيفة

١ ـــ يجب ان تكون وجهة الاستعمال في هذه المنطقة للصناعات الخفيفة :

٢ ـــ يجب ان يكون الحد الادنى لوجهة العرصة ٢٥ مترا :

٣ ـــ يجب الا تقسم الارض الى عرصات تكون مساحتها اقل من ٢٠٠٠م٢ :

٤ ـــ يجب ان تكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التي صرح بها في دور بنيت خصيصـــا لتلك الغايات محتوية على الشروط الصحية كالضوء والتهوية حسب ما تطلبه اللجنة المحلية .

٥ ـــ يجب ان تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه وان ترصف بصورة ترضي بها اللجنة المحلية .

٦ ـــ يجب ان تخصص مواقع لوقوف وانتظار السيارات التي تلزم لتحميل وتفريغ البضائع لكل عرصة بناء ومساحة هذه المواقع يجب ان تكون بنسبة بناء المصنع .

٧ ـــ الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها ٥٠٪ من مساحتها :

٨ ـــ يجب ان ينشأ على العرصة مدخل ومخرج ؛

٩ ـــ يجوز السماح لانشاء بناء سكن للحارس وهذه الشقة او الطابق يجب الا تتعدى مساحتها ١٥٠ م٢ .

١٠– وجوه الاستعمال المصرحة لهذه المنطقة مرفقة بالجدول .
لا يجوز استعمال الصناعات الثقيلة والمضرة .

منطقة السكن — جدول وجوه الاستعمال

منطقة السكن (أ) ١ – دار سكن مؤلفة من شقة واحدة على عرصة مساحتها ٢٠٠٠ م٢ ؛
٢ – طوابق محتوية على شقق بموافقة اللجنة المحلية .
٣ – الفنادق بموافقة خصوصية من اللجنة المحلية على الا تقل مساحة الارض عن ٨ دونمات .
٤ – الملاعب والمتنزهات ؛
٥ – اندية سكن ودور الضيافة .
٦ – اندية خصوصية اجتماعية وموقع مناسب يخصص لوقوف وانتظار المركبات .
٧ – معاهد تعليمية مع موقع مخصص لوقوف وانتظار المركبات ؛
٨ – متاحف بما فيها المعارض الفنية ؛
٩ – حوانيت (دكاكين) بموافقة اللجنة المحلية بشرط ان يكون استعمالها متفقا من وجهة الكثافة ويخصص موقع مناسب للتحميل والتنزيل ؛
١٠– منشئات مضخات الزيت السائب وما يتفرع عن ذلك وموقع لوقوف المركبات ؛
١١– دور للسينما واماكن للتسلية واللهو مع مواقع تخصص لوقوف وانتظار المركبات ويشترط الا تقل مساحة عرصة البناء عن ٤٠٠٠ م٢ .
١٢– دور العبادة .
١٣– مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين بموافقة اللجنة المحلية .
١٤– يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجهة من وجوه الاستعمال بموافقة اللجنة المحلية ويجب التقيد بوجهة نوع السكن في تلك المنطقة .

منطقة السكن (ب) ١ – دار سكن مؤلفة من شقة واحدة على عرصة مساحتها ١٠٠٠ م٢ .
٢ – دور ذات شقق او طوابق بموافقة اللجنة المحلية .
٣ – الفنادق بمواقع خصوصية وبموافقة اللجنة المحلية ويجب الا تقل مساحة الارض عن ٨ دونمات.
٤ – الملاعب والمتنزهات .
٥ – اندية سكن ودور الضيافة ؛
٦ – اندية خصوصية اجتماعية وموقع يخصص لوقوف وانتظار المركبات .
٧ – معاهد تعليمية وموقع يخصص لوقوف وانتظار السيارات .
٨ – متاحف بما فيها المعارض المحلية .
٩ – حوانيت بموافقة اللجنة المحلية بشرط ان يكون استعمالها متفقا من وجهة الكثافة ويخصص موقع مناسب للتحميل والتفريغ .

١٠– منشئات مضخات الزيت السائب وما يتفرع عن ذلك وموقع لوقوف المركبات .
١١– دور للسينما واماكن للتسلية واللهو مع مواقع لوقوف المركبات ويشترط الا تقل عرصة البناء عن ٤٠٠٠ م٢ .
١٢– دور العبادة .
١٣– مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين بموافقة اللجنة المحلية .
١٤ – يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجهة من وجوه الاستعمال بموافقة اللجنة المحلية ويجب التقيد بوجهة نوع السكن في تلك المنطقة .

المنطقة الصناعية

المنطقة الصناعية ١ – حوانيت مصانع تصليح السيارات والماكنات (الكراجات) .
٢ – مستودعات البضائع وتخزينها .
٣ – ابنية الخدمات الضرورية العمومية .
٤ – جميع الاصناف الصناعية ما عدا الصناعات المؤذية .
٥ – مواقف للمركبات .
٦ – المقالع لاستخراج الحجارة وتسويتها صالحة للبناء .
٧ – اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة في منطقة الصناعات الخفيفة .

منطقة تنظيم بلـــدة رمون – قضاء رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١/ لسنة ١٩٥٥ انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لقضاء رام الله ، نسخة من المشروع المعروف بمشروع تنظيم بلدة رمون الهيكلي مع الخارطة والنظام الملحقين به . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة والنظام المتعلقين به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأيـة صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الانفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
(داود ابو غزالة)

منطقة تنظيم مدينـــة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بعد موافقتي ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلى رقم ٦٣/٦ ، المقدم من السيدين محمد احمد كلبونه وسليمان البنا مـــن نابلس القاضي بتغيير استعمال القطعتين رقم ١/٢٤ و ١/٢٥ مـــن الحوض ٢٤٠٠٣ من منطقة سكن (أ) الى منطقة تجارية ، تمشيا مع تقدم المدينة مـــن النواحي العمرانية والانشائية ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطه الملحقة بـــه في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، في العدد رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٦٤/١/١١ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

(وزير الداخلية)

صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينـــة نابلس

منطقة سكن (أ)

يعلن للعموم وفقـــا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت ـــ بعد موافقتي ـــ ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١٣ ، المقـــدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتغيير استعمال القطـــع ٣٠ ـــ ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ مـــن الحوض (٢٤٠٦٧) من منطقة تجارية الى منطقة سكن (أ) والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين ، مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في العدد رقم (١٧٣٢) تاريخ ١٩٦٤/١/١١ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الماده (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قـــد عرضت نسخ من المشروع المذكور ، مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخليه

صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السيد خليل دبدوب بالوكالة عن يوسف يعقوب دبدوب يهدف الى تحويل قطعة ارض من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية حيث ان قطعة الارض تقع على زاوية شارع تجارى وقسم من الارض يقع في شارع تجاري في بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية

وتنظيم المدن في بيت لحم . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المـــادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ٧ / ٣ / ١٩٦٤

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

(داود ابو غزالة)

منطقة تنظيم بلدة يعبد

منطقة تجاريـــة

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية في يعبد ، القاضي بتعديل مخطط تنظيم البلدة الهيكلي بتحويل بعض القطع الواقعة في المنطقة الزراعية الى منطقة سكن أ ومن منطقـــة سكن (أ) الى منطقة تجارية ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بيعبد . ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك ، او أية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

فارس الصرايرة

منطقة تنظيم مدينـــة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت ـ بعد موافقتي ـ ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٣/١٤) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتغيير استعمال جميـــع اراضي الحوض رقم (٢٤٠٦٢) من اراضي نابلس من منطقة سكن (أ) الى منطقة سكن (ب) وذلك تمشياً مع تقـــدم المدينة من الناحيتين الاقتصادية والعمرانية ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين ، مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنـــة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، في العدد (رقم ١٧٣٢) تاريخ ١٩٦٤/١/١١ ، من الجريدة الرسميـــة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور ، مـــع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

صالح المجـــالي

اعـــلان

صادر عن لجنة تنظيم المدن اللوائية في لواء البلقاء عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ .

لقد تم تصديق المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الفحيص المصدق من لجنة تنظيم المدن المحليـــة في البلدة واودعت نسخ من هذا المخطط في دار البلدية لأطلاع اصحاب العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي ، خلال المدة القانونية على نشر الأعلان في الجريدة الرسمية يجوز لجميع ذوي المصلحة في الأراضي والأبنية بمقتضى احكام المادة (١٥) من القانون المذكور ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية بايداع ذلك المشروع او خلال المدة المحدودة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة .

٢ — ترسل اللجنة المحلية جميع الأعتراضات الى لجنة اللـــواء مرفقه بتقرير عنها وتنظر لجنة اللـــواء في كل اعتراض بمفرده .

متصرف لواء البلقاء
ورئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية
حمدي خلف

اعلان

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

لقـــد تم تصديق الادراج والشوارع الواقعة في حي الصافح ، رؤوس الميدان ، الخزان من حدود منطقة بلدية السلط من قبل لجنة تنظيم المدنا لمحلية في المدينة واودعت نسخاً من هذه المخططات في دار البلدية لاطلاع اصحاب العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي : —

١ — خلال المدة القانونية على نشر الاعلان في الجريدة الرسمية : اذ يحق لجميع ذوي المصلحة في الاراضي والابنية بمقتضى احكام المادة (١٤٥) من هذا القانون ان يقدموا إعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية بايداع ذلك المشروع او خلال المدة المحدودة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة .

٢ — ترسل اللجنة المحلية جميع الأعتراضات الى لجنة اللواء مرفقه بتقرير عنها وتنظر لجنة اللـــواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جواباً على أعتراضه متضمناً اما رفض الأعتراض واما ادخال تعديل على المشروع . استناداً لأحكام المادة (١٥) من القانون المذكور .

متصرف لواء البلقاء
ورئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية
حمدي خلف

اعـــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية التوفير والتسليف التعاونية في أبو ديس محدودة المسؤولية في قضاء القدس وأعين السيد محمد راغب التاجي وعنوانه مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في القدس مصفيا لها .

وليكن معلوما أن جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الأنشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعـــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، فقد عينت السيد محمد ابراهيم الشويكه الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعمان مصفيـــا لجمعية تموين موظفي الحكومة التعاونية بعمان اعتباراً من ١٩٦٤/٦/٩ واعفاء السيد عادل وديع بطيخه من هذه المهمة .

مدير دائرة الأنشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن « جمعية فرعون التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية » في قضاء طولكرم . قد سجلت تحت رقم « ٤٤١ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة الأنشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن « جمعية تيم الزراعية التعاونية متعددة الاغراض غير محدودة المسؤلية في قضاء السلط ، قد سجلت تحت رقم « ٤٤٠ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة الأنشاء التعاوني

محي الدين فطينه

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى سكان ومخاتير قرى دير دبوان ودير جرير .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير العائدةللقطع المبينةادناهمناراضي قريتكم قد فتح في دائرةتسجيل رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل رام الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البنـــد الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظـــام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل رام الله

شاهر ضامن بركات

القريـــة	رقم الحوض	رقم القطعة	التـــاريخ
دير جرير	٢	٨١	٦٤/٥/٢٨
«	٩	٤٣	«
دير دبوان	٥	١٤	«
«	٧	١٢٨	«
«	٩	١٢٤	«
«	٢٨	٥	«
«	٣٤	١٩	«
«	٦	١	«
«	٧	٥٢	«
«	٣٤	١٠٩	«
«	٤٢	١٠	«
«	٨ حي ٤	١٠	«
«	٤	١٦	«
«	٩	٢٠و١٧٦	«
«	١٦	٤٣	«
«	٢١	٣٠	«
«	٢٢	٤٨و٤٩و٥٢	«
«	٢٣	٣٩	«
			«

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة(٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية برقا ـــ قضاء نابلس

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المذكورة ادناه في قريتكم قدفتح في دائرةتسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٦٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غـــير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة ١ من المادة الثانيةمن نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

حوض	قطعة
١٦	٦٨
٣٣	٥٨
٤١	٢٠
٤٤	١٤ و ٥١
٤٥	١١٦

اعـــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدوله رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض جزء من القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٥) من اراضي الخزينه في قرية زبده التابعه لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينه وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٦/٢١ .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

يعلن للعموم بأنه سوف يجرى النظر في أمر تأجير او تفويض قسم من القطعه رقم ٢٩ من حوض رقم (٦) من اراضي دليلة الحمايده التابعة قضاء مادبا من قبل لجنة املاك الدولة قضاء مادبا اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

الى السادة اصحاب قطع الاراضي المبينة ارقامها في ادناه

رقم القطعة	رقم الحوض	اسـم المـالك	قيمة الشرفية المتحققة فلس	دينار
١١٦٩	٣ خنيفسة الهاشمي الشمالي	السيد سميح عبدالله مخيمر	٥٠	٣٤
١٧٦٨	« «	« لطفي محمد قاسم موسى	٧٠٠	٢٨
٩٩	« «	« احمد السالم الحجازي	٢٢٥	٤٨
١٠١	« «	السيدة منور بنت عمر نائل وشركاه	٢٥	٢٥٧
١٨٨	« «	السيدة اولفا بنت سليم ثابت	٢٢٥	١٢٠
٢٥٥	« «	السيد عبد الهادي خليل احمد	٥٠٠	٠٠٤
١١٠١	« «	« روحي بدوي يعيش	٧٢٥	٢٥
٢٦١	حوض ١٦ اللويبدة	السيدة ظريفة عبد الرحمن العابدي	٧٥٠	٣٥
٣٧٢	« «	« فرح الطعمة العبد الله البطارسة	٥٠٠	٤٤

لقد قامت امانة العاصمة باجراء الاستملاك على بعض الاراضي للشوارع العامة الذي تقع عليـه قطع اراضيكم المبينة ارقامها اعلاه والكائنة في حوض رقم ٣ خنيفسة ـ الهاشمي الشمالي وحوض رقم ١٦ اللويبـدة الغربي ، وحيث ان هذا الاستملاك قد تسبب عنه ارتفاع بقيمة الاراضي المذكورة بسبب فتح وتعبيد وتزفيت الشارع المار امامها ، فقد قررت لجنة امانة العاصمة بقراريها رقم ١٧٧و١٧٨ تاريخ ١٠/٣/١٩٦٤ فرض ربع قيمة الشرفية عليها كما هو مبين ازاء اسم كل منكم وحيث تعذر معرفة عنوان كل منكم فقد جرى تبليغكم بواسطة الجريدة الرسميـة لدفع القيمة المذكورة الى صندوق امانة العاصمة مع العلم بأنه في حالة تخلفكم عن دفع تلك القيمة بالصورة القانونية فستعمل الامانة على تحصيلها منكم وفق احكام القانون .

امين العاصمة

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة رسلان الكسيح واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١-٢) للعدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٣/١٩٥٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٥٩٩) بتاريخ ٩/٩/١٩٦٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين باعمالها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه الشركة العربية للتجارة والاعمار ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٠٥) تاريخ ١٤/٦/١٩٦٤ وقد طرأت التغييرات التالية عليها :ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء /

أ ـ انسحب من الشركة — السيد محمد عـلي بدير

ب ـ انضم الى الشركة — السيد فؤاد توفيق قطـان

٢ ـ التغيير الحاصل في غايات الشركة /

أ ـ غايات الشركة قبل التغيير	تعاطي جميع الاعمال التجارية والصناعية والاستيراد والتصدير والتعهدات والوكالات والكومسيون .
ب ـ غايات الشركة بعد التغيير	تعاطي جميع الاعمال التجارية والاستيراد والتصدير والتعهدات والوكالات والكومسيون ووكالات التأمين على اختلاف انواعه .

٣ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة /

أ ـ رأسمـال الشركة الاصلي — ٥٥٠٠٠ خمسة وخمسون الف دينار

ب ـ رأسمـال الشركة الجديد — ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار

٤ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
توفيق متيـا قطان	٣٧ ١/٢ حصة	٣٣ ١/٣ حصة
يوسف نعمة خوري	٢٥ حصة	٣٣ ١/٣ حصة
فؤاد توفيق قطـان		٣٣ ١/٣ حصة

٥ ـ التغيير الحاصل في الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أ ـ السيد يوسف نعمـه خوري مع اي شريك من الشريكين الاخرين للامور الادارية والعلاقات مع المؤسسات الاخرى. ب ـ اي شريكين مجتمعين للتوقيع لدى البنوك من جميع الامور المالية وتدوير الحسابات .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة يوسف محمود العطاوى وشركاه ومركزها عمان قد فسخت بسبب انسحاب معظم الشركاء وبقاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة التسويق العربية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٠) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة التسويق العربية
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .	أ ـ محمد يوسف الطاهر ـ اردني ـ عمان ب ـ سميح توفيق الخولي ـ اردني ـ عمان
٣ ـ طبيعة عمل الشركة	الاستيراد والتصدير وتنمية التبادل التجاري بين البلاد العربية مع حق تمثيل الشركات والفبارك الاجنبية والعربية والحصول على وكالاتها
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ ـ مقدار راسمال الشركة	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة	خمس سنوات
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد يوسف الطاهر وسميح توفيق الخولي منفردين او مجتمعين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٤/٦/٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة شامي التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة شامي التجارية .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ ـ يوسف حنا شامي ـ اردني ـ عمان ب ـ حنا يوسف شامي ـ اردني ـ عمان . جـ ـ سيليست يوسف شامي ـ اردنية ـ عمان
٣ ـ طبيعة عمل الشركة	التجارة العامة والقومسيون والاستيراد والتصدير وتمثيل المصانع الاجنبية والتعهدات .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف دينار) .
٦ ـ مدة الشركة	غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف حنا شامي وحنا يوسف شامي منفردين أو مجتمعين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٤/٦/١٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة اتحاد باصات عمان ـ الكرك المسجلة تحت رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١١ قد أجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء ـ انسحب من الشركة السيد هدى حسن الرشق .

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء ـ

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عطا الله سليمان السحيمات	١٢٧٠ دينار	١٢٧٠ دينار
مازن صلاح السحيمات	٢٢٠٠ «	٢٢٠٠ «
صباح حسين شموط	١٦٠٠ «	١٦٠٠ «
عطا ابراهيم الجعبري	١٩٠٠ «	١٩٠٠ «
محمد حسن الرشق	٤٠٠ «	٤٠٠ «
عريف عارف الرشق	٣٨٠ «	٣٨٠ «
يوسف عبد الحميد التكروري	٢٢٩٠ «	٢٢٩٠ «
اسعد محمد حمزه	٢٢٤٠ «	٣٢٤٠ «
سليمان محمد عبيدو	١٥٠٠ «	١٥٠٠ «
حمد محمد الخطيب	١٣٨٠ «	١٣٨٠ «
دليوان محمد المجالي	٨٣٠ «	٨٣٠ «
نيازي دليوان المجالي	٨٢٠ «	٨٢٠ «
عيد خليل حجازي	٤٦٠ «	٤٦٠ «
عوده حمد الكركي	٣٠٠ «	٣٠٠ «
رشاد موسى آغا	٣٠٠ «	٣٠٠ «
محمد محمود الخطيب	٤٠٠ «	٤٠٠ «
عناد دليوان المجالي	٢٨٠ «	٢٨٠ «
عاشور عبد الجعبري	١٥٠ «	١٥٠ «
حسنية ايوب يغمور	٣٠٠ «	٣٠٠ «

تاريخ التغييرات ـ ١٩٦٤/٥/٢١

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة صيدلية رغدان ومركزها عمان قد فسخت بسبب انسحاب أحد الشركاء.

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماه شركة الينابيع المعدنية الاردنية المساهمة المحدودة قد تسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الينابيع المعدنية الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — غايات الشركة :
أ — ان تتملك الشركة مواقع المياه المعدنية في المخيبة والاراضي المحيطة بها اللازمةلها وتنشيء الفنادق والمطاعم والمقاهي كما تتملك بعض الاموال المنقولة وغير المنقوله اللازمة لهذه الغاية
ب — ان تتملك بطريق الشراء او الاستئجار امـــلاكا حرة او مؤجرة او اميرية او محاولة او مـــن اي نوع آخر او تنال منفعة او حقوق او امتيازات او تسهيلات تتعلق بموضوع هذه الشركة .
جـ — ان توجد وتنشيء المؤسسات المختصـــة بالينابيع المعدنيـــة والحمامات الحارة والشافية والطبية وما شابهها من المؤسسات وتصونها وتشغلها وتدير امورها .
د — وغير ذلك من الغايات الواردة في نظام الشركة .

٣ — مركز الشركة الرئيسي : اربـــد .

٤ — رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار مقسمـــة الى خمسين الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة وقيمة ما اكتتب به كل منهم .

١ — محمد الاحمد المفلح الروسان	١٠٠٠ سهم
٢ — منيب الحاج سمارة اليوسف	١٢٠٠ «
٣ — شركـــة باصات وتكسيات بني كنانه المساهمة المحدودة	١٢٠٠ «
٤ — فوزي سليمان السودي الروسان	٥٠٠ «
٥ — رشيد سليم الروسان	٣٠٠ «
٦ — هاشم عمر ابو سيدو	١٠٠٠ «
٧ — محمود الروسان	٣٠٠ «
٨ — محمد الزبق	٥٠٠ «
٩ — وائل سائل القنيش	٣٠٠ «

٦ — المفوضين بادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء ينتخبهم المساهمون.

٧ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها كل منهم في رأسمال الشركة .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة ؛

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة محلات عابدين للادوات المنزلية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٤) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ حسب التفاصيل التالية —

١ — اسم الشركة : شركة محلات عابدين للادوات المنزلية ؛

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم :
أ — عبد المجيد موسى عابدين — اردني — القدس
ب — عبد السلام موسى عابدين — اردني — القدس .

٣ — طبيعة عمل الشركة : تجارة الادوات المنزلية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : القدس

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢١٠٠) الفين وماية دينار .

٦ — مدة الشركة : سنة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيـــع عنها : عبد السلام موسى عابدين منفرداً ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/١٤ ؛

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة ابن سينا التجارية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤١) تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها بمقتضى قـــانون الشركات لسنة ١٩٦٢ في العدد ١٦٦٨ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ قد اجرت التغييرات التالية /—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء
أ — انسحب من الشركة شركة معشر ابناء عم
ب — انضم الى الشركة السيده بهية صباغ الساكت

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة
أ — رأسمال الشركة الأصلي (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار
ب — رأسمال الشركة الجديد (١٠٠٠٠) عشر الاف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريـــك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حمدى الساكت	٥٠٠٠ دينار	٩٠٠٠ دينار
بهية صباغ الساكت	«	١٠٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حمدى الساكت منفردا .

تاريخ التغييرات — ١٩٦٤/٦/٦ ؛

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بأن الشركة المساهمة العمومية المسماه شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدوده ومركزهــا عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقــم ١ للعدد ١٠٩٢ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركــات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ هذا وقد قامت الشركة استنادا لنص الفقره ٦ من الماده ١٧٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ باعادة تقدير موجوداتها فأصبح رأسمالهــا ثلاثة ملايين دينار اردني مقسمة الى ثلاثمائة الف سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير اردنية .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة مترو للطباعة وعلب الكرتون المسجلة تحت رقــم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٦٩٨ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – التغيير الحاصل في الشركاء

انضم الى الشركة

أ – شركة محمود ابو الذهب واولاده

ب – عبد الله الحاج محمد البليبسي

٢ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

أ – رأسمال الشركة الأصلي (١٠٠٠) الف دينار

ب – رأسمال الشركة الجديد (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عبد الرحمن تركي	٥٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
ربيع محمد القطب	٢٥٠	٥٠٠ «
مدين محمد القطب	٢٥٠	٥٠٠ «
شركة محمود ابو الذهب واولاده	–	٤٠٠٠ «
عبد الله الحاج محمد البليبسي	–	٤٠٠٠ «

٤ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

اى اثنين مجتمعين من الساده (سليم ابو الذهب عن شركــة محمود ابو الذهب واولاده وعبد الله محمد البليبسي وربيع القطب) او من ينيبوه عنهم خطيا .

تاريخ التغييرات – ١٩٦٤/٤/١٤ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة يوسف احمد سرحان واولاده ومركزها عمان قــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٥) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة : شركة يوسف احمد سرحان واولادة .

٢ – اسمــاء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .
أ – يوسف احمد سرحان – اردني – عمان
ب – عدنان يوسف سرحان – اردني – عمان
ج – احمد يوسف سرحان – اردني – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة – التجارة بالاقمشة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة – (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٦ – مدة الشركة – غير محدود .

٧ – اسمــاء الشركاء المفوضــين لتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف احمد سرحان منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٤/٦/٣ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الاردن للاستيراد والتجارة ومركزها عمان المسجلة تحت رقــم (٤٠٣) بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ والمنشور اعلانها في العــدد (١٧١٣) من الجريــدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ قد اجرت التغيرات التالية : –

التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
زهدي طاهر عصفور	١٢٠٠٠ دينار	١٢٠٠٠ دينار
جمال طاهر عصفور	٢٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
فيروز طاهر عصفور	٤٠٠٠ «	٤٠٠٠ «
ريمون شكري ديب	١٢٣٧٥ «	٨٣٧٥ «
كاترين شكري ديب	٣٢١٤٫٠٨٠ دينار	٣٢١٤٫٠٨٠ دينار
ماري شكري ديب	٢٤١٠٫٩٢٠ «	٢٤١٠٫٩٢٠ «
تاريخ التغييرات :	١٩٦٤/٤/١٨	

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة مبارك ومغربي وشركاهم ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٨) بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة – شركة مبارك ومغربي وشركاهم

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ – حسني عبد خليل شرف – اردني – عمان
ب – خليل ابراهيم المغربي – اردني – عمان
ج – محمود مصباح مبارك – اردني عمان
د – مصطفى محمد الجدع – اردني – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة – استيراد وتجارة جميع انواع قطع غيار السيارات من ديزل وبنزين واستيراد العدد والادوات العائدة لتصليح جميع انواع السيارات

٤ – مركز الشركة الرئيسي عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار

٦ – مدة الشركة غير محدوده

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها يقوم الشركاء بالتعاون على ادارة الشركة والاشراف على شؤونها ويكون السيد حسني عبد خليل شرف حق التوقيع على ما يلزم الشركة بالامور الادارية ويكون لاي اثنين من الشركا مجتمعين حق التوقيع على ما يلزم الشركة بالامور المالية ؛

٨ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٤/٦/٦

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة كردي للمقاولات والصناعة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٨٩) بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية : /

١ – اسم الشركة : شركة كردي للمقاولات والصناعة

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم
أ – اسماعيل نجم الدين الكردي – اردني عمان
ب – عبد الرحمن علي الكردي – اردني – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة : القيام باستيراد وتجارة جميع انواع واصناف الدهانات واعادة تصنيعها وكذلك جميع ادوات واجهزة التدفئة المركزية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكين اسماعيل نجم الدين الكردي وعبد الرحمن الكردي مجتمعين ويحق لأي شريك ان يوكل من يشاء بالتوقيع نيابة عنه .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٨/٥/١٩٦٤ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الوفاء الصناعية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٧) بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الوفاء الصناعية

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ – محمد نعيم الشلاح – اردني – عمان
ب – اكرم عياد – » »
ج – محمد عياد » »

٣ – طبيعة عمل الشركة : صناعة كافة اصناف الجرابات

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٣٠٠) الفان وثلاثماية دينار

٦ – مدة الشركة : خمس سنوات

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها محمد نعيم الشلاح مع اي واحد من الشريكين احمد عباد ومحمد عياد مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٦/٦/١٩٦٤ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الخضار والفواكه الاردنية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٦) بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة شركة الخضار والفواكه الاردنية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ – سليم عبد الجواد – اردني – عمان
ب – محمد الشاكر عبد الرزاق – اردني – عمان
ج – علي الشاكر عبد الرزاق – اردني – عمان
د – محمد احمد الطاهر – اردني – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة تجارة الخضار والفواكه (والكسيون) استيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

٦ – مدة الشركة عشر سنوات

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها اي اثنين من الشركاء سليم عبد الجواد ومحمد الشاكر عبد الرزاق وعلي الشاكر عبد الرزاق مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل ٦/٦/١٩٦٤

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة دجاني اخوان ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العــدد (١٤٣٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٠١) تاريخ ١٩٦٤/٦/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولاعلى المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة اتحاد الصيادلة ومركزها عمــان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق ١ للعدد ١٤٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضي قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٠٢) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١ هذا ولم يطرأ اى تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان السيد فاروج اتمزيان قد انسحب من الشركة بعد ان باع حصته فيها الى السيد منير عوض فتاله الذى اصبح يملك حصتين في رأسمال الشركة واصبح يملك كل من السادة سميح ادهم وراتب السقا واسبير مطالقة وتيسير حمصي وانيس معشر وحمدى الساكت وسميح دروزه حصة واحدة في رأسمال الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة صالح نجيب الخورى وشركاه ومركزها اربد قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة صالح نجيب الخورى وشركاه
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهـــم : أ – صالح نجيب الخورى – اردني / اربـــد
ب) نجيب صالح الخورى – اردني / اربـــد
٣ – طبيعة عمل الشركة : القيام بتجارة مال القبان على جميع اصنافه والاتجار بادوات اللوازم المنزلية والاستيراد والتصدير والتجارة العامة .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : اربـــد
٥ – مقدار راسمال الشركة : (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
٦ – مـــدة الشركة : غير محـــدودة
٧ – اسماء الشركة المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنهـــا : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ ابتداءالعمل : ١٩٦٤/٦/٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة المسكبة الجديدة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٩٣) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة المسكبة الجديدة
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهـــم : أ – محمد عبد القادر حرب – اردني / عمان
ب – انطون بشاره دال – اردني / عمان
٣ – طبيعة عمل الشركة : ان تقوم باعمال السكب بجميع انواعه وادوات ولوازم صحية واية اعمال اخرى تعتبر ضرورية لتنفيذ غايات الشركة .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ – مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني
٦ – مـــدة الشركة : غير محـــدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/٢ .

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركةاتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية والاغوار ومركزها الكرك قد فسخت باتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات
علي المنداوي

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته.

المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٨٣٤١٧ حكمت عبد احمد من معان ساكن عمان المحطة جبل الهاشمي ومعروف بواسطة مختاره محمد الطويل مختار جبل الهاشمي .

بالاستناد لشهادة الشاهد احمد هاشم الفردية والغير منافضةاقررالزام المدعىعليه حكمت عبد احمد تأدية خمسة دنانير ومائة وخمسة وتسعون فلسا ثمن لوازم اميريه وبدل حسميات من رواتبه كعقوبات تأديبية للنائبالعام بالاضافة لقيادة القوات المسلحة وتضمينه الرسوم والنفقات ودينار واحد اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٤/١٣ :

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عايه الوكيل المرمج الفار رقم ٤٣١٩ حنا شحادة حداد مجهول محل الاقامة .

باستناد للبينات الخطية والغير مناقضة اقرار الزام المدعى عليه حنا شحادة حداد والمجهول محل الاقامةتأدية مائتين وخمسين دينارا مع الرسوم والنفقات للنائب العام بالاضافة لقيادة القوات المسلحة وتضمينه عشرة دنانير اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٣/٢٤ .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي النائب العام بالاضافه لوظيفته .

اسم المدعى عليه الجندى المرمج رقم ٢٤٩١٠ محمد علي صالح سليمان الجبارين مجهول محل الاقامة .

بالاستناد للسند المبرزم /١ اقرر الزام المدعى عليه محمد علي صالح سليمان تأدية اربعة وثلاثون دينارا وخمسة واربعين فلسا للنائب العام بالاضافة لقيادة القوات المسلحة مع الرسوم والنفقات وثلاثة دنانير اتعاب محاماه والقيمة ما استلمه المدعى عليه زيادة عن رواتبه المستحقه قانونا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٣/١٨ .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه غالب محمود شهاب من عمان ساكن مخيم الحسين سائق سيارة تكسى مرسيدس رقم ١٥٠٧١ .

قضت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ ورقم ٦٢/٥٤٥٠ الزام المدعى عليه غالب محمود شهاب تادية مائة وابعة وثلاثين دينارا ومائتين وثمانية وسبعين فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارة العسكرية رقم ١١٥٧٣ التي صدمها بسيارته التكسى المرسيدس رقم ١٥٠٧١ للنائب العام بالاضافة لوظيفته حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف حكما ثابتا بالبينات التي لم تناقض . واستأنف المدعى عليه الحكم وقررت محكمة الاستئناف ١٩٦٣/١٢/٤ ورقم ٦٧٠ فسخ الحكم لتمكين المدعى عليه من تقديم بيناته الدفاعية ولم يحضر لتقديم بيناته ودفاعه لهذا تقرر الزامه لتادية المدعى به للخزينة مع الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماه استنادا للبينات المقدمة والغير مناقضة حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف ١٩٦٤/٣/٩

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعي عليه : الجندي المرمج رقم ٥٥٢٤٩ خليل رشيد شعبان ابو الخير من نابلس ومجهول محل الاقامة .

بالاستناد للمبرز م/١ اقرر الزام المدعى عليه خليل رشيد شعبان المجهول محل الاقامة تأدية ثلاثة وثلاثون دينارا و ٣٧٧ فلسا مع الرسوم والنفقات للنائب العام بالاضافة لقيادة القوات المسلحة وتضمينه اربعة دنانير اتعاب محـــاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٦٤/٣/٢٤

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليهم ورثة صبحي محمد ابو قورة المجهولين محل الاقامة وهم سليمان محمد ابو قوره وسامي بدر نايف المنداوي وشمس محمد خير ومحمد حافظ المنجد وتمام حافظ المنجد وعبده حسين ابو رزق .

سند للمبرزات م/١ – م/٤ وهي كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ مبرز م/١ وقرار مدعي عام عمان بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٨ مبرز م/٢ ونموذج تقدير الاضرار مـــبرز م/٣ وكتاب رئيس القسم الفني الخارجي مبرز م/٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ والغير مناقضة اقرر الزام المدعى عليهم سليم محمـــد ابو قورة وعبد الرحمن محمد ابو قوره وحمدي محمد ابو قوره وسليمان محمد ابو قوره وسامي بدر نايـــف المنداوي وفوزية حسين ابو رزق وفهمية الحاج محمد ابو قوره وخيرية الحاج محمد ابو قوره وزهيـــة الحاج محمد ابو قوره وشمس محمد خير وحكمت محمد خير ومحمد حافظ المنجد وتمام حافظ المنجد وصالح حسن ابو رزق وعبده حسين ابو رزق وصبري صبري بكري بالاضافة لتركة مورثهم صبحي محمد ابو قورة تأديـــة مائة وسبعة وسبعون دينارا وثلاثمائـــة وخمسة وخمسين فلسا لقاء الاضرار التي الحقها المورث بالسيارة العسكرية نتيجة صدمه لها بسيارته الخاصة والزامهم ايضا بدفع اثني عشر دينارا وخمسمائة فلس بدل اضرار عامود الهاتف نتيجة صدمـــه ايضا وتضمينهم الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماة تدفع للنائب العام بالاضافة لوظيفته حكما غيابيا بالصورة الوجاهيـــة بحق المدعى عليهم محمد ابو قوره وعبد الرحمن محمد ابو قوره وحمدي محمد ابو قوره قابلا للاستئناف وغيابياً بحق باقي المدعى عليهم قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٦/٧ .

قرار حكم

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد المجرم نمر محمد عبد الله الخطيب من بيسان وساكن عمان عمره ١٧ سنه .

التهمة : سرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ و (٨٠) (٢) قانون العقوبات لسنة ٦٠ .

تقرر الحكم على المجرم نمر محمد عبدالله الخطيب بالأشغال الشاقة الموقتة لمـــدة سنتين وتضمينه مبلغ تسعة دنانير وثمانمئةفلس رسوم محاكمة يحبس عنها مدة عشرون يوماً على ان تحسب له مدة التوقيف البالغة عشرة ايام . قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .   ٦٤/٥/٣٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جنايات بداية نابلس

الى المحكوم عليه المجرم الفار عبد الكريم مصطفى عبد النبي ابو مصيصه من مخيم طولكرم بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢ قررت محكمة جنايات بداية نابلس ادانتك بتهمة التدخل في السرقة خلافا للمادة ٤٠١ و٨٠ (٢) ج من قانون العقوبات لسنة ٦٠ والحكم عليك بالاشغال الشاقة مدة اربعين شهراً والزامك بالرسوم عشرة دنانير وبحالة عدم دفعها تحبس عنها عشرين يوما اخرى . وتقرر ادانتك ايضا بتهمة حيازة سلاح اوتوماتيكي بدون رخصة خلافا للمادة ١١ من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٥٩ وحكم عليك بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات مع الزامك بالرسم عشرة دنانير تحبس في حالة عدم دفعه عشرين يوما اخرى . وتقرر ايضا ادانتك بتهمة الهرب من الحفظ القانوني خلافا للمادة ٢٢٨ (١) والحكم عليك بالحبس مدة سنه واحده والزامك باربعة دنانير وثمانمائة فلس رسوم محاكمه تحبس في حالة عدم دفعها عشرة ايام اخرى وتقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحقك . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح نابلس

الى سايم حافظ من عزموط بصفته متعهد بالدفع عن فتحي عبد الفتاح محمد مجهول محل الأقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٤/٧/٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بصفته ممثلا للخزنه فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الكاتب الملكي المسرح رقم ٧٥٩١٨ جورج يعقوب من القدس ومجهول محل الأقامه حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الأربعاء الواقع ٩٦٤/٦/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافه لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٥٧٨٣٠ احمد عقيل خلف مجهول محل الأقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٤/٧/٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافه لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عاصم غوشه	محكمة صلح القدس	١٩٦٤/٧/١٢	٨	الجزاء
سليمان علي ابو داود	محكمة صلح بيت لحم	١٩٦٤/٧/١١	"	"
قسطندي نقولا فلاس	"	١٩٦٤/٧/٩	"	"
عبد الباري رباح ابو نجمه	محكمة صلح القدس	"	"	"
سالم علي الظلام	محكمة صلح جرش	١٩٦٤/٦/٢٧	"	السرقه
أحمد علي الحاج	محكمة صلح نابلس	"	"	الجزاء
محمد علي عبد الله	صلح جنين	"	"	"
محمد علي عبد الله	"	"	"	"
جمال محمد احمد	جزاء بداية نابلس	١٩٦٤/٦/٣٠	"	التهديد بالقتل
عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن	جزاء الكرك	"	"	سرقه
عبد الحميد محمد العداد	صلح جزاء عمان	١٩٦٤/٧/١٢	"	حراج
موسى سلامه الجرايره	"	"	"	"
سلمان الطلاق البرغش	جزاء اربد	١٩٦٤/٦/٢٠	"	"
فلاج احمد حسن	"	١٩٦٤/٦/٢٨	"	اساءة الامانه

تصحيح اخطاء مطبعيه

١ — وردت خطأ عبارة (في عمان ونابلس ورام الله) تحت البند (٧ — الاشتراكات) من (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى) في الصحيفة (٢٢٣) من العدد (١٧٤٤) من الجريدة الرسمية والصواب (في عمان والقدس ونابلس ورام الله) .

٢ — وردت خطأ كلمة (والفوائد) في الفقرة (ﻫ) من المادة (١١) من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد ١٧٦٤ من الجريدة الرسمية والصواب هو كلمة (والعوائد) .